

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للجامعة منح الباحثين المتميزين والبحوث والاختراعات المتميزة، حسب المعايير التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي شهادة تقدير وجوائز ومكافآت مالية، ويجوز أن يشترك في الجائزة أكثر من باحث، وتوزع المكافأة بينهم وفقاً للضوابط التي يقرها المجلس العلمي، ووفق الموازنة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

يضع المجلس العلمي ضوابط شهادات التقدير والجوائز والمكافآت المالية للباحثين المتميزين والبحوث والاختراعات المتميزة، وتراجع دورياً عند اقتضاء الحاجة.

الفصل الثامن: البحوث المدعومة من جهات خارجية

المادة الرابعة والثلاثون:

تتولى الإدارة التنفيذية متابعة سير البحث، وتزويد الجهات الداعمة بتقارير دورية حسب الاتفاق، ويجوز للجنة الدائمة أو من تفوضه - بناءً على توصية الإدارة التنفيذية - تعليق البحث أو إلغائه، وإيقاف الصرف عليه إذا لم يف الباحث بالتزاماته حسب الخطة المعتمدة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

تشرف وحدة البحث والتطوير والابتكار على أعمال سير البحث ويتم الإفصاح للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار عن أي تجاوزات أو تقصير يرتكبه الفريق البحثي خلال ١٠ أيام من تاريخ معرفتها بالتجاوزات ويتم تعليق البحث أو إلغائه في حال تبين انتهاك الفريق البحثي لأنظمة المنحة أو إخلال بالسلوك البحثي أو حدوث أي تحيز في مسار البحث أو قصور في أداء الباحثين وذلك بعد التنسيق مع الجهات المانحة.



المادة الخامسة والثلاثون:

لا يجوز للجامعة أو الباحث تعديل نطاق البحث المدعوم وخطته المعتمدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الجهة الداعمة.

المادة السادسة والثلاثون:

يجوز التعاقد مع باحثين بعقود لفترة زمنية محددة؛ لغرض إجراء البحوث المدعومة بعقود خارجية، بشرط ألا تتجاوز مع الباحثين المدة المحددة للبحوث المدعومة من جهة خارجية، وأن يكون الالتزام المالي لتلك العقود من ضمن ميزانية البحث المدعوم خارجياً.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون

تتولى وحدة البحث والتطوير والابتكار وضع السياسات والاجراءات للتعاقد مع الباحثين ورفع المقترح للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار لدراسته والتوصية بشأنه ثم الرفع للمجلس العلمي للاعتماد.

المادة السابعة والثلاثون:

تخضع أعمال البحوث المدعومة بهبات خارجية للقواعد المنظمة لقبول التبرعات والهبات والوصايا السارية على الجامعة، وتخضع البحوث العلمية التي تقدمها الجامعة للجهات الداخلية أو الخارجية-بما لا يخل بأهداف الجامعة أو رسالتها- للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المتبعة، يشترط ما يلي:

- ١- عدم المساس بوحدة وسيادة الدولة واستقرار المجتمع.
- ٢- أن يكون الهدف من الهبات مشروعاً.
- ٣- ألا يتنافى مع المبادئ الإسلامية.
- ٤- عدم حصول مقدم الهبة على أي مزايا أو أولويات في الحصول على الخدمات التي تقدمها الجامعة، إلا وفق ما تقره الجامعة وفي حدود النظام.
- ٥- تُودع التبرعات في حسابات بنكية مستقلة، ويُصرف منها على إنجاز البحوث.
- ٦- يتم الموافقة على قبول الهبات والتبرعات من مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.



الفصل التاسع: الإنتاج العلمي وحقوق الملكية الفكرية

المادة الثامنة والثلاثون:

تدعم الجامعة نشر الإنتاج العلمي بصوره المختلفة كالكتب والأبحاث والتقارير العلمية، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ويقر مجلس الجامعة القواعد والضوابط التفصيلية الخاصة بالإنتاج العلمي بناءً على اقتراح المجلس العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون

بناءً على اقتراح الجهة المختصة، وتوصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار والمجلس العلمي، يُصدر مجلس الجامعة قراراً بالقواعد التنظيمية للنشر العلمي وتُحدد فيه أنواع الإنتاج العلمي وضوابط قبول النشر لكل نوع، وإجراءات التحكيم، والمكافآت، ومدة النشر، وأوجه الانتفاع للجامعة، وغير ذلك مما تختص به القواعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

ينظر المجلس العلمي فيما يقدم له من إنتاج للنشر باسم الجامعة: بحثاً، أو تأليفاً، أو ترجمة، أو تحقيقاً، على أن يكون متسقاً مع أهداف الجامعة ومتسماً بالأصالة.

المادة الأربعون:

تنشر البحوث المدعومة وفق العلاقة التعاقدية بين الجامعة والجهة الممولة، وبما لا يخل بحقوق الطرفين، وملكيتها لأي حقوق ناتجة عن البحث، كحقوق الملكية الفكرية.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز لمن يرتبط بالجامعة وظيفياً أن يستخدم عند نشره بحثاً - ممولاً من الجامعة أو استخدمت فيه الأدوات المتاحة من قبل الجامعة- غير انتماء الجامعة التي يعمل بها، ولا يجوز إضافة انتماء آخر، إلا وفق الضوابط التي تحددها الجامعة.



القواعد التنفيذية للمادة الحادية والأربعون

- ١- لا يجوز للباحث الذي يعمل بالجامعة نشر أي بحث بدون ذكر انتماء جامعة نجران، ولا يُقبل منه هذا العمل لأي غرض من الأغراض في الجامعة سواء كان للترقية، أو التمويل، أو المسابقات البحثية، أو غير ذلك.
- ٢- يجوز للمبتعث ومن لديه تفرغ أو اتصال علمي إضافة انتماء آخر بالإضافة إلى انتمائه إلى جامعة نجران، على أن يكون الانتماء الأول لجامعة نجران.
- ٣- يحق للجنة الدائمة استثناء بعض الفئات من منسوبي الجامعة وذلك وفق ضوابط معتمدة من المجلس العلمي ومعلنة.
- ٤- يجب على الباحث استخدام الاسم الصحيح للجامعة باللغة العربية أو الإنجليزية وهو (Najran University) والمراكز البحثية حسب الصيغة المعتمدة.

المادة الثانية والأربعون:

يشترط عند تمويل الأبحاث من الجامعة أو من جهة خارجية أن يكون الانتماء وفقاً لما يلي:

- ١- إذا كانت جهة التمويل هي الجامعة، فعلى الباحث الالتزام بأن تكون الجامعة هي الانتماء المرجعي الوحيد في بحثه المنشور، دون إضافة أي جهة أخرى.
- ٢- إذا كانت جهة التمويل خارجية، فعلى الباحث إضافة انتمائه للجامعة ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والأربعون

- ١- مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والأربعون) وقواعدها التنفيذية، يجوز للباحث وضع انتماء آخر في حالة أن البحث ممول تمويل مشترك من الجامعة وجهة خارجية على أن يكون الانتماء الأول لجامعة نجران.
- ٢- في حالة التمويل من جهة خارجية فقط، يلتزم بينود العقد الموقع مع الجهة الممولة، ويجب على الباحث إضافة انتماءين: أحدهما لجامعة نجران والآخر للجهة الخارجية، ما لم يقيد ذلك بشرط من جهة التمويل.
- ٣- يجب على الباحث استخدام الاسم الصحيح للجامعة باللغة العربية أو الإنجليزية وهو (Najran University) والمراكز البحثية حسب الصيغة المعتمدة.



المادة الثالثة والأربعون:

تشجع الجامعات باحثيها على الإنتاج البحثي عالي الجودة وتقوم بتوجيه الأبحاث ومخرجاتها من خلال اعتماد ضوابط تعمل على توطئتها وترفع من جودتها، على أن يكون صرف الدعم فقط على الأبحاث داخل الجامعة، ولا تصرف على أبحاث تجرى خارج الجامعة إلا وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، وذلك وفقاً لما يلي:

١- أن تكون نتائج الأبحاث منشورة في مجلات ذات معامل التأثير العالي والمصنفة في تصنيف النشر السائد.

٢- الأبحاث الموطنة التي تكون فيها نسبة الباحثين من الجامعة أكثر من (٥٠٪) على أن يكون الباحث الأول، أو الباحث المرسل من الجامعة.

٣- الأبحاث التي تكون فيها شراكة عالمية مع باحثين متميزين وذو معامل استشهاد موزون عالي وعلى أن يكون الباحث الأول أو الباحث المرسل من الجامعة.

٤- أن يتم إجراء الأبحاث في الجامعة، أو بتعاون مع مؤسسات بحثية، أو علمية، أو جهات أخرى ذات علاقة.

٥- لا يتم دعم البحوث التي يكون نشرها في المجلات غير المصنفة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون

تقترح عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي القواعد التنظيمية للبرامج البحثية بما لا يخالف لأئحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات، وترفعها إلى اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار للتوصية عليها، ثم يصدر قرار من المجلس العلمي بالقواعد التنظيمية للبرامج البحثية السنوية الممولة من الجامعة، وشروط التقدم عليها، ومتطلبات إنجازها، وفقاً للتوجهات البحثية للجامعة، وبما يحقق أهدافها الاستراتيجية، بناء على تقارير ومؤشرات النشاط البحثي للجامعة، ووفقاً للميزانية السنوية المعتمدة للبحث العلمي.



المادة الرابعة والأربعون:

يقر مجلس الجامعة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بناءً على توصية المجلس العلمي على أن تتوافق هذه السياسات مع الأنظمة واللوائح في المملكة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون

تقترح إدارة التقنية وريادة الأعمال وضع وثيقة سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية والرفع بها للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار للتوصية عليها، وتوصية المجلس العلمي واعتماد مجلس الجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

للجامعة إنشاء مكاتب نقل التقنية أو ترخيص التقنية، وحاضنات أو مسرعات أعمال، ومساحات عمل مشتركة؛ من أجل تأمين البيئة المحفزة للابتكار، إدارة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية واستثمارها، وتأسيس الشركات مع الجهات الداعمة الخارجية والباحثين الذين أنتجوا حقوق ملكية فكرية؛ من أجل الاستثمار المشترك لحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن البحث العلمي، وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

الفصل العاشر: النزاهة العلمية

المادة السادسة والأربعون:

تعمل الجامعة على تعزيز النزاهة العلمية للنشاطات البحثية والابتكارية وأن تتحقق من مصداقيتها ونزاهتها وخلوها من أي ممارسات تُخل بالأمانة السلوكية العلمية، وبالأخلاقيات المرعية في المجال البحثي، ومتوافقة مع المعايير العالمية، ويشمل الممارسات البحثية كل الممارسات سواء ما يتعلق بسوء السلوك البحثي، أو أخلاقيات البحث العلمي.



المادة السابعة والأربعون:

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنة دائمة للنزاهة العلمية برئاسة النائب ويراعى في تشكيلها الحياد والاستقلال والتخصص في المجالات البحثية المختلفة على أن يكون من بينهم متخصص في مجال الأنظمة، تتولى ضمان توافق أنشطة البحث العلمي والابتكار مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة والأخلاقيات المهنية المرعية وخلوها من أي ممارسات أو أعمال تخل بالأمانة السلوكية العلمية ونزاهتها.

المادة الثامنة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد والمخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك البحثي، على أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للمقرر نظاماً حسب النظام الوظيفي الذي يخضع له المخالف.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون

تتولى اللجنة الدائمة للنزاهة الأكاديمية الإجراءات اللازمة لحماية النزاهة العلمية، وتحدد القواعد والمخالفات والجزاءات المترتبة على سوء السلوك البحثي والرفع لمجلس الجامعة لإقرارها.

الفصل الحادي عشر: المجالات العلمية

المادة التاسعة والأربعون:

تصدر المجالات العلمية وفقاً لأحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

المادة الخمسون:

تكون المجالات العلمية مطبوعة أو إلكترونية أو كلاهما، كما يجوز أن يكون النشر في المجالات بمقابل مالي.



المادة الحادية والخمسون:

مع عدم الإخلال بأحكام النظام وأحكام هذه اللائحة يقر مجلس الجامعة قواعد عمل المجلات العلمية بناءً على توصية المجلس العلمي، على أن يراعى عند إقرار هذه القواعد أن تتضمن ما يلي:

- ١- ضوابط وشروط ومسوغات إنشاء المجلات العلمية داخل الجامعة بما يتفق مع الجامعة وتوجهاتها.
- ٢- آليات متابعة المجلات العلمية للجامعة وإغلاقها.
- ٣- آليات تكوين هيكل التحرير والإدارة والهيئة الاستشارية للمجلات العلمية.
- ٤- الصلاحيات والاختصاصات لهيئة التحرير والإدارة الفنية.
- ٥- قواعد النشر والسياسات العامة لكل مجلة علمية منشأة.
- ٦- الحوكمة الإدارية والمالية للمجلات العلمية.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والخمسون

يوصي المجلس العلمي بناءً على مقترح اللجنة الدائمة للنشر العلمي بالقواعد المنظمة لإصدار المجلات العلمية.

المادة الثانية والخمسون:

تصدر المجلة في أحد التصنيفات التالية:

- ١- مجلة متخصصة تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصص علمي واحد.
- ٢- مجلة بينية تكاملية تهتم بنشر الأبحاث النظرية والتطبيقية والتقارير والمراجعات العلمية الأصيلة وما يدرج في النشر العلمي المحكم وحكمه في تخصصات بينية تكاملية.



المادة الثالثة والخمسون:

يشترط عند إنشاء المجلة العلمية في الجامعة ما يلي:

- ١- تحديد رؤية المجلة وأهدافها.
- ٢- أن تكون أداة نشر نوعية في مجالها محلياً وعالمياً.
- ٣- ألا يقل عدد المتخصصين في مجال المجلة في الجامعة عن ثلاثة على الأقل بدرجة أستاذ مشارك، وواحد بدرجة أستاذ.
- ٤- أن يتناسب اسم المجلة وتصنيفها مع مجال اهتمام المجلة العلمي وتخصصها.
- ٥- التوافق مع التوجهات البحثية العامة للجامعة.
- ٦- أي شروط أخرى تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يعين مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي هيئة التحرير، ويكون التعيين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها عن أستاذ، ويجوز أن ينضم لعضوية هيئة التحرير من يحمل شهادة الدكتوراه أو من ذوي الخبرة البحثية من خارج الجامعة سواءً من داخل المملكة أو خارجها وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في عضو هيئة التحرير.

المادة الخامسة والخمسون:

لعضو هيئة التدريس أو الباحثين المنتسبين للجامعة قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية المحلية، كما يجوز قبول عضوية الهيئات الاستشارية والتحريرية للمجلات العلمية العالمية على أن تكون المجلة تخصصية وأكاديمية دولية ومدرجة بالتصنيفات العالمية المعتمدة، ومنها:

- ١- أن تكون المجلات صادرة من هيئة علمية عالمية ذات علاقة بالنشر، وتعتمد نظام التحكم العلمي للبحوث المنشورة.
 - ٢- أن تكون المجلات واضحة الارتباط والأهداف والمرجعية.
 - ٣- أن تتناسب آليات وجود النشر مع الضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة لهذه النوعية من المجلات.
 - ٤- أن يكون للمجلات موقع إلكتروني موثق ورقم إسنادي وإصدار ورقي أو إلكتروني أو هما معاً.
- وتحدد القواعد التنفيذية الإجراءات التفصيلية لهذه المادة على أن يكون من بينها إجراءات الموافقة على العضوية وفقاً لمصفوفة الصلاحيات.



المادة السادسة والخمسون:

للجامعة أن تنشئ حساباً رئيسياً مستقلاً في أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، تودع به إيرادات جميع المجلات، ولها فتح حسابات فرعية لكل مجلة، ويصرف منه على الأعمال ذات العلاقة بالنشر والتحرير والاشتراكات بالقواعد العالمية لمعلومات النشر أو أي أعمال لها علاقة مباشرة بالنشر، وبما يحقق تنمية واستدامة الإيرادات الذاتية للجامعة.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون:

يجوز للجامعة الموافقة على التعاقد مع باحثين ما بعد الدكتوراة وتحدد القواعد التنفيذية شروط وإجراءات التعاقد.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون

تقترح اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار إجراءات وسياسات التعاقد مع باحثي ما بعد الدكتوراة.

المادة الثامنة والخمسون:

مع مراعاة أحكام النظام ولوائحه، يضع مجلس الجامعة بناءً على اقتراح المجلس العلمي القواعد، والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون

يقترح المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمشاركات والاتصال والتفرغ العلمي القواعد والإجراءات المنظمة للبحوث التي يقوم بها عضو هيئة التدريس أثناء إجازة تفرغه العلمي.



المادة التاسعة والخمسون:

- ١- مجلس الجامعة الموافقة على زيارات يقوم بها باحثوها للمؤسسات العلمية الخارجية بهدف إثراء التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من الخبرات المتوافرة لديها وتنمية القدرات البحثية للباحثين في الجامعة.
- ٢- تعمل الجامعة على تعزيز برامج زيارات التبادل الطلابي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين مع المؤسسات المحلية والأجنبية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون

- ١- يجوز للباحث طلب زيارة جهة داخلية أو خارجية لإجراء بحوث علمية وتبادل الخبرات، لمدة لا تزيد عن سنة قابلة للتجديد بموافقة اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار.
- ٢- يجب أن تكون الزيارة لجهة دولية معترف بها وفي دولة لها علاقات مع المملكة العربية السعودية، في أثناء وقت الزيارة، وتكون الزيارة لغرض إجراء دراسات بحثية.
- ٣- يقدم الباحث الطلب لمجلس القسم، ويحال بالتوصية لمجلس الكلية، ثم للجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار، ويحال بالتوصية للمجلس العلمي، ثم لمجلس الجامعة للموافقة عليها.
- ٤- تحدد اللجنة الدائمة الآليات والإجراءات المتبعة لإيفاد الباحثين بالجامعة لجهات خارجية.
- ٥- يعامل الباحث الزائر معاملة الباحث في الاتصال العلمي مالياً.
- ٦- للجامعة استضافة أو إيفاد طلاب مرحلة البكالوريوس ومرحلة الماجستير والدكتوراة وذلك لمدة فصل دراسي، لجامعة داخلية أو خارجية وذلك لتبادل الخبرات، ويضع المجلس العلمي الآليات والقواعد اللازمة لذلك.
- ٧- تعقد الجامعة ممثلة بوحدة الابتعاث والشراكات الدولية اتفاقيات (مذكرات) تعاون دولي بين جامعة نجران وجامعات محلية ودولية وذلك لتبادل الطلاب في المراحل المختلفة.

المادة الستون:

- يجوز للجامعة الموافقة على استضافة الأساتذة الزائرين الذين لهم رغبة في قضاء كامل أو بعض مدة تفرغهم العلمي بالجامعة وفقاً للقواعد الإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الستون

يضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات المنظمة لاستضافة الجامعة للأساتذة الزائرين.



المادة الحادية والستون:

لمجلس الجامعة خفض العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، بما يتناسب مع طبيعة المشروع البحثي والرتبة العلمية للباحث.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والستون

يضع المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار الضوابط والمعايير لتخفيف العبء التدريسي للباحثين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، وتراجع سنوياً عند اقتضاء الحاجة.

المادة الثانية والستون:

دون الإخلال بالعهود والاتفاقيات، تُعد كافة الأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية ملكاً للجامعة، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والستون

يضع المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للبحث العلمي والابتكار ضوابط وسياسات ملكية الجامعة للأدوات والأجهزة والمعدات التي يتم شراؤها في إطار المشروعات البحثية والكراسي البحثية.

المادة الثالثة والستون:

يتم التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وأخلاقيات البحث العلمي واستثمار مخرجات البحث، وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ووفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة.

المادة الرابعة والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٩/١٠/٢) وتاريخ ١٤١٩/٢/٦ هـ ومحل القواعد المنظمة لعمل كراسي البحث العلمية السعودية الدولية الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٣٣/٧٠/٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١ هـ.



المادة الخامسة والستون:

مع مراعاة أحكام النظام يضع مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والستون

يقر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة بناءً على اقتراح المجلس العلمي، وتتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري عند اقتضاء الحاجة.

المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بالعقود والاتفاقيات القائمة، يُعمل بهذه اللائحة بعد (٩٠) يوماً من تاريخ إقرارها، ويُغني كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة السابعة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير مواد هذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه لوائح مجلس شؤون الجامعات، وفق أحكام النظام الذي تخضع له الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والستون

ما لم يرد به نص في هذه القواعد التنفيذية يضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات المناسبة لكل حالة بعد التنسيق مع الإدارات واللجان ذات العلاقة.

